## الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

# د/ نورة بن بوعبد الله كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بـاتنة1

#### ملخص:

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجني عليهم والأخذ بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب، والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية، وقد أصبحت الوساطة الجنائية – بما تقوم عليه من تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة – من أهم بدائل الملاحقة القضائية في مختلف التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، وفي هذه الورقة نتطرق إلى الوساطة الجنائية كنظام جديد تناوله التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015م، كإحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المنظورة في الغالب من قبل المحاكم الجزائية.

#### Résumé:

La politique pénale contemporaine connaît de nouveaux axes qui s'intéressent aux victimes, l'adoption d'une politique réduisant la criminalité et la peine, et le traitement non-judiciaire des litiges criminels. La médiation pénale – par son indemnisation de la victime et la réhabilitation des délinquants – est devenue parmi les moyens alternatifs les plus importants aux poursuites judiciaires dans les différentes législations, y compris la législation algérienne. Dans cet article, nous allons aborder la médiation pénale en tant que nouveau système traité par la dernière modification du code algérien des procédures pénales n° 15-02 du 23 Juillet 2015, comme nouveau moyen émergé de la politique pénale contemporaine pour contribuer au traitement de l'augmentation massive et continue du nombre d'affaires entendues le plus souvent par les tribunaux pénaux.



#### مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر، تبعاً لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، لذا فأول واجبات الدولة حماية المجتمع ضد الأخطار التي تهدد وجوده وأمنه أو تعرض قيمه ومؤسساته ومصالحه للخطر، وبتولى قانون العقوبات هذه المهمة بتحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على ارتكابها، ويأتي قانون الأحراءات الحزائبة ليحدد كيفية تطبيق هذا القانون من حيث كيفية اثبات الجريمة واسنادها إلى مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليه، (1) وذلك من خلال محورين أساسيين: كفالة أكبر قدر من الفاعلية للإجراء الجنائي، وضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته، وفي اطار هذين المحورين يقدر نجاح قانون الإجراءات الجزائية في التوفيق بينهما ويقاس مدى نجاحه، وإزاء التطورات الاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة واللامتناهية وعدم القدرة في بعض الأحيان على تحقيق التوازن بين هذين المحورين، بدأ التحول من العدالة العقابية الى العدالة الرضائية<sup>(2)</sup> أو التصالحية، <sup>(3)</sup> نتيجة لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية لذا كان البحث عن أنظمة قانونية جديدة وايجاد بدائل للمتابعة الجزائية بأقل جهد وأقل كلفة، (4) ومن هذه البدائل نظام الوساطة الجنائية التي تبنتها الكثير من التشريعات من بينها التشريع الجزائري في الأمر رقم 20/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بغية التخفيف عن كاهل المحاكم، وتقليل أعداد القضايا المنظورة أمامها؛ بالشكل الذي يؤدي إلى تفرغها لنظر القضايا الهامة، ويُحقق إدارة أفضل لنظام العدالة الجنائية.

تنطلق دراستنا من الاشكالية التالية: ماهي الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص نظام الوساطة الجنائية في الأمر رقم 02/15 باعتباره نظام مستحدث في منظومتنا التشريعية؟، وللإجابة عن هذا التساؤل لابد أن نتطرق إلى

أحكامها على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالوقوف على شروطها ونطاقها وإجراءاتها وآثارها.

## أولا: شروط تطبيق الوساطة الجنائية

قبل الولوج في تحليل الشروط المتعلقة بتطبيق الوساطة الجنائية نرى أن من الأفضل أن نستهل دراستنا بذكر بعض التعاريف القانونية الواردة بشأن الوساطة الجنائية حتى تكون الرؤية أوضح حيث خلت بعض التشريعات من وضع تعريف محدد لها ومنها التشريع الجزائري وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي\*، الذي لم يضع لها تعريفا تشريعيا، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في القانون الفرنسي" تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس"، أما تعريفها حسب القانون البلجيكي المسادر في 22 جوان 2005م فهي" عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والاصلاح" (6).

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون البرتغالي رقم 21 لسنة 2007 والخاص بإقرار الوساطة الجنائية على تعريفها بأنها: "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في اعادة السلام الاجتماعي"(6).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلقد خلا تماما من تعريف شامل ومحدد لنظام الوساطة الجنائية، لكنه حدد بعض الشروط التي نستنبطها من مضمون مواده، والتي ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية\*، وتتمثل في:



- 1- مشروعية الوساطة الجنائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية: تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها، وتستمد الوساطة الجنائية مشروعية تطبيقها من نص المادة 37 مكرر الفصل الثاني مكرر من الأمرر وقم 2015 المؤرخ في 15 جويلية 2015م.
- 2- طبقا لما أشارت إليه المادة السالفة الذكر أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية .......إجراء الوساطة ....، إذن اللجوء إلى الوساطة الجنائية أمر جوازي لوكيل الجمهورية وفقا لمبدا الملاءمة، ولأطراف الدعوى الضحية أو المشتكي منه أن يطلبوا الوساطة دون امكانية اجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، أو بمبادرة من هذا الأخير دون الرجوع اليهم، لأن له سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا استخلص من ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة، وثبوت مسئولية المتهم عنها وأن الجريمة بسيطة يمكن حلها بالطريق الودي، كأن تكون من الجرائم التي يتوافر فيها صلة بين أطرافها، وكذلك الضرر الناجم عنها من الجائز اصلاحه، وأن المتهم ليس من العائدين الجريمة.
- 3- أن لا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرارا بشأن تحريك الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضعية أو المشتكي منه، إجراء وساطة..."، بمعنى أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضعية، أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا، وأن يتم نسبته إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على الضعية، ويشترط ألا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قراره بالتصرف في الدعوى العمومية، أي المرحلة السابقة على تحريكها. (8)
- 4- أن يقدر وكيل الجمهورية أن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية بين المشتكى منه والضعية يجب أن يحقق الأهداف التي ورد ذكرها في المادة 37 مكرر

من قانون الإجراءات الجزائية وهي أن تهدف من ناحية أولى إلى وضع حد للإخلال الناتج من الجريمة أي انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة المرتبط بنوع الجريمة التي عمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الاضطراب الناشئ عنها سهلا وممكنا خاصة إذا كانت تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجىران أو العمال، فإن إزالة الاضطراب عكون أكثر نجاعة بسلوك نظام الوساطة والتوصل إلى حل عبقي على الروابط الاجتماعية في حىن إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء حالة الاضطراب لا عكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية، التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع (9)، ومن ناحية ثانية تهدف إلى جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق هذه الأهداف مجتمعة ما دام قد استخدم في تعداده لهذه الأهداف "أو" بقوله في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "...إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر، المترتب عنها..."، فهي تعبير عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية (10).

5- يشترط لإجراء الوساطة موافقة كل من الضعية والمشتكي منه، حسب المادة مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن أساسها حرية الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، (11) فجوهرها هو الرضائية والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا<sup>(12)</sup>، وقد يكون الوسيط في بعض الأنظمة شخصا طبيعيا أو معنويا كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات وساطة، ومن المكن بأن يكون عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية التي تقر ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية (13).

مما سبق يتضح أن الوساطة الجنائية تتميز عن بعض الطرق الرضائية في حل النزاع كالتحكيم والمصالحة، ففي التحكيم الذي يعرف بأنه "نظاماً يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر بما قرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن "(14)،



بأن يفرض المحكم حكما ملزما للأطراف، بعكس الوسيط الذي لا يفرض حلولا، ولكن يساعد الأطراف في ايجاد حل، كما تتميز الوساطة عن الصلح، والتي هي اتفاق طرفي النزاع على وضع نهاية له بواسطة اتفاقهم، أو التنازل الأحادي، أو التبادلي، عن ادعاءاتهم وحل النزاع يتم باتفاق الأطراف ولا يفرض عليهم، ويلجأ إليها الأفراد بمطلق ارادتهم، بعكس الوساطة التي تتقرر بقرار من وكيل الجمهورية، فهدف الوساطة هو جبر الضرر الذي لحق بالضحىة، لذلك فإن تقدى هذا الضرر وتقييمه ىكون عبر الحوار الذي ىتم في إطار الوساطة بىن المشتكى منه والضحىة (15)، والمشرع الجزائري حدد شكلية خاصة للوساطة وهي أن تتم باتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ومن حقهم الاستشارة والاستعانة بالمحامين (16).

وعليه فالوساطة وسيلة تهدف من جهة إلى حماية الضحية وضمان تعويضهم عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، ومن جهة ثانية تساعد في حماية النظام العام، باعتبارها وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، التي يصعب على المحاكم التعامل معها (17)، فهي بحق تعد تعبيرا، عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية، وتستند إلى فكرة فلسفية مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن يوجد فقط شخصان لم يتناقشا:

"Il n'Ya Pas deux Personnes qui ne s'entendent Pas, mais Ilya seulement deux Personnes qui n'ont pas discuté "(18).

- 6- اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، إذ من الصعب أن نتخيل أن شخصا ما يقبل الوساطة الجنائية وهو ينكر ارتكابه للجريمة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة، وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، الذي عقد بالقاهرة سنة 1984م على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل في محاكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض (19).

## ثانيا: نطاق نظام الوساطة الجنائية

نتطرق إلى نطاق الوساطة الشخصي والمتمثل في أطرافها حسب مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ثم نطاقها الموضوعي أي ما يتعلق بتحديد الجرائم الجائز بشأنها اقتراح الوساطة الجنائية.

## 1-النطاق الشخصى لنظام الوساطة الجنائية (أطراف الوساطة )

يجوز لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية" قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه اجراء وساطة، "يفهم من نص المادة أن أطراف الوساطة هم الضحية والمشتكى منه باعتبارهما طرفي الجريمة، ويلعب كلا الطرفين دورا هاما في عملية الوساطة باعتبارها من الوسائل التي تفعل مشاركة الأطراف في إدارة الدعوى الجنائية من خلال الاتفاق على الحل التصالحي، بالإضافة إلى طرف ثالث وهو وكيل الجمهورية باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وعليه سوف نتناول دور كل طرف من الأطراف على النحو التالى:

## - وكيل الجمهورية:

تعتبر وظيفة اقامة الدعوى العمومية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة والتي تباشرها عن طريق وكيل الجمهورية كحق أصيل له، متى تبين له ارتكاب فعل يجرمه القانون، لكن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أورد بعض القيود على حرية وكيل الجمهورية في تحريك العمومية في بعض الحالات ولاعتبارات تتعلق بحماية تضامن وتماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات، ومن هذه القيود وجوب تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور، أو اعتبارا لصفة الفاعل، فأوجب بشأنها الحصوص على إذن أو طلب، كما لو كان الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية، أو أوجبت بشأنها اتباع اجراءات معينة لتحريك الدعوى العمومية، كما لو كان الفاعل يتمتع بصفة الضبطية القضائية (20).

ومن صلاحيات وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، وعليه وقبل تحريك الدعوى العمومية يجوز له إذا رأى



أن الجريمة المرتكبة من الفاعل تدخل في نطاق الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري مشروعية إجراء الوساطة بشأنها حصرا، وهذا ما نستشفه في بداية المادة 37 مكرر بر"يجوز"، إضافة إلى أن وكيل الجمهورية كما أشرنا آنفا يتمتع بسلطة الملائمة فلا يمكن للأطراف إجباره على اجراء الوساطة، وهذا ما جاء به أيضا الأمر رقم 20/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 20 منه (21)، هذا الأخير جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله القانوني من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، فوفقا للمادة 110 من هذا القانون لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة في جميع الجنح في أي وقت قبل تحريك الدعوى وكيل الجمهورية يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو بإمكانه أن يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنعة قبل تحريك الدعوى العمومية.

#### - الضحية

بداية لابد من التنويه أن المشرع الجزائري لم يستعمل أصلا في البداية مصطلح الضحية، لكن بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد منها المواد 37 مكرر و37 مكررا، وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا، وأشار لمصطلح الضحية أيضا القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015م، وجاء هذا في القسم الثاني المتعلق بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في المواد 46 و47 منه، كما أكد القضاء الجزائري في عديد من المرات على أن من وقعت عليه الجريمة يطلق عليه مصطلح الضحية كونه أشمل، ومن ذلك ما صدر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 فيفري المخالم، ما يحسب للمشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق، واستعماله مصطلح الضحية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري قد يؤدي إلى استغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح أشمل<sup>(22)</sup>.

يقصد بالضعية هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو من حرياته الأساسية (23)، لهذا منحه المشرع الجزائري الحق في طلب إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، لكن إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى المشتكى منه فلا بد من أخذ موافقة الضعية، وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للضعية دورا بارزا في الساهمة في الإجراءات الجزائية (24).

تعد الوساطة من قبيل حقوق الضحية، والتي نصت عليها التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي في 1999/09/15م، والتي نصت على حق الضحية في الاتصال بالجاني والحصول منه على اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة، وهذت هو أساس الوساطة، وتتمثل حقوق المجنى عليه في:

#### - المشتكى منه

المشتكى منه هو كل من اقترف فعلا اجراميا، وبهذا يقترب هذا المصطلح بالمشتبه فيه، خاصة وأن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه، أي قبل أن يصبح الشخص متهما لكن هذه المرحلة هي الأساس الذي يبنى عليه الاتهام، لذا يذهب جانب من الفقه إلى توسيع مفهوم المتهم إلى هذه المرحلة أيضا، فإجراء الوساطة يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه اجتماعيا، لذا فهو لا يطبق على كل المجرمين بل على المجرم المبتدئ والمجرم بالصدفة، وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه، فكونها إجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم إرغام المشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فالوساطة الجزائية يلجأ إليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية، إما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكي منه، وبالنسبة للطفل الجانح فله لحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله لشرعى أو محاميه، لذا جاءت

الوساطة بصورة رضائية تشترط قبول الضحية والمتهم معا هذا ما تضمنته المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم، التي تشترط قبول الطرفين ضحية ومتهم لإجراء الوساطة، وعلى نفس النهج نصت المادة 37 مكرر 1/ فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، وأكدته التوصية رقم (19/99) الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 15 سبتمبر 1999م (25).

## 2- النطاق الموضوعي لنظام الوساطة الجنائية

نقصد بالنطاق الموضوعي لنظام الوساطة الجنائية الجرائم محل تطبيق النظام، التي تكون في بعض القضايا فقط على سبيل الحصر منها المخالفات وبعض الجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس والغرامة والتي لا تمس بالنظام العام، هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة والتسوية الجنائية هذه الأخيرة التي أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها بأقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها (26)، وهذه الجرائم كما وردت في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر هي: جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات وجنحة القذف وفقا لنص المادة 296، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، وجريمة التهديد الأفعال المنصوص عليها في المواد 185 و186 و187 من قانون العقوبات، وجنحة الوشاية الكاذبة الفعل المعاقب عليه في المادة 300 من قانون العقوبات، وفي جرائم الضرب والجروح الغير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 من قانون العقوبات، وجنحة الضرب والجرح دون سبق صرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات، وجنحة اصدار شك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، وجريمة الاستلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليه في المادة 386 من قانون العقوبات، جنحة التخريب واتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407، وجنحتي اتلاف المحاصيل الزراعية والرعى في املاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المواد 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات، والأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة، وكذلك الجرائم الأسرية وهي جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من نفس القانون وجريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 من نفس القانون، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بالمادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل (27).

### ثانيا: إجراءات الوساطة الجنائية

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم به الوساطة الجنائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في اعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها، وحسب تصورنا القانوني فإنها تمر بمرحلتين على النحو الآتى:

## 1- الإجراءات التمهيدية للوساطة الجنائية

يقوم وكيل الجمهورية بدور هام في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، لذا خول المشرع الجزائري من خلال سلطة الملائمة التي يتمتع بها اوكيل الجمهورية حرىة اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، فإما أن يباشر في حقها إجراءات الدعوى العمومية أو أن يأمر بحفظ القضية إذا كانت عناصر الجريمة غىر مكتملة أو كانت من الجرائم البسيطة جدا، أو أن يقوم بسلك إجراءات بدىلة عن الدعوى العمومية وعن الأمر بالحفظ إذا كانت الشروط القانونية في ذلك متوفرة، ومن بين هده الإجراءات عوجد نظام الوساطة الجزائية الذي عكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من الأطراف أو أحدهما (82)، ووكيل الجمهورية عجب عليه في المرحلة الأولى أن يقوم بإبلاغ الأطراف عن طريق استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة، وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ

الحضور للإجراء الوساطة، حتى يكون رضاء كل منهما صادرا عن قناعة تامة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع (29).

## 2- الإجراءات المتعلقة بمفاوضات الوساطة الجنائية.

يعتبر التفاوض عنصرا جوهريا للصلح بين الأفراد بصفة عامة، وللوساطة الجنائية بصفة خاصة، حيث يناقش أطراف الوساطة موضوع الاتفاق، دون أن يكون لأي منهما الحق في إملاء إرادته على الآخر (30)، يقوم وكيل الجمهورية أثناء هذه المرحلة من التأكد من موافقة الأطراف بهذا الإجراء البدىل، بعد أن يكون قد شرح للأطراف نظام الوساطة الجنائية والغاية منها والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل للنزاع والمحافظة على سريته، واصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم (31)، كما عقوم بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن عمس ذلك بمبادئ الاستقلال والحياد، وتنبيه الأطراف بحقهم بالاستعانة بمحام، وأن حضوره هو بمثابة ضمانة لهم لتحديد الحلول المناسبة لهم<sup>(32)</sup>، ويقتصر مع ذلك دور المحامي في التوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع، حتى لا تتحول الوساطة إلى جلسات محاكمة عادية، وأن حضور المحامى يكفل المحافظة على حقوق طرفي الخصومة فقط، وبعد قبول الأطراف بهذا الإجراء فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في الجمع بداىة بىن الأطراف أو ما يطلق عليه بالتفاوض المباشر بين أي المواجهة المباشرة بين طرفي الخصومة، أو مقابلة كل طرف على حدة أو ما يطلق عليه بالتفاوض الغير مباشر حاملا وكيل الجمهورية لكل منهما عرضا من الجانب الآخر، وهو يهتدي في ذلك بدرجة ونوع النزاع، كما ىحاول أثناء هذه المرحلة التقريب بىن وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك عن طريق تبنى قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا والوقت الذي سيستغرقه وكيفية الرد على الأسئلة التي سيطرحها الأطراف.

## 3- الاجراءات المتعلقة بالاتفاق النهائي للوساطة الجنائية

في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم فإن المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات المتعلقة بالوساطة الجزائية الجزائري تلزم وكيل الجمهورية بتدوين كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة

ي محضر رسمي يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، يتم تسليم نسخة منه للأطراف، وفي نفس المنحى نصت المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يحرر اتفاق في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

الحكمة من التدوين حسب رأينا هو توثيق الاتفاق كتابة بغية إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها فيه، بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان، وجاء في المادة 37 مكرر 4 على أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلى:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو اصلاح الضرر وجبره، وارجاع الحالة إلى طبيعتها، على أن يكون الاتفاق على جبر الضرر في ميعاد محدد لتنفيذه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق في الميعاد المحدد لتنفيذه، يترتب عن هذا السلوك متابعة الجانى وتحريك الدعوى العمومية.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر، بالنسبة للتعويض المالي فهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، وهو الذي يتمثل في الزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق حوالة، وهي أفضل وسيلة (33).
  - اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين جاء في نص المادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية .



### ثالثا: آثار الوساطة الجنائية

لا تؤدي الوساطة الجنائية إلى انقضاء الدعوى العمومية كما هو الشأن في البدائل السابقة بل يؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، هذا ما تنص عليه المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 20/15، كما يقوم وكيل الجمهورية في حال نجاح الوساطة من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه تحت إشرافها، ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من قانون العقوبات في العرباء في العرب

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في اتفاق الوساطة، وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات ىخول لوكيل الجمهورية صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد، أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإن وكيل الجمهورية يحرر بهذا الشأن محضر عدم الاتفاق، وهنا يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع فشل الوساطة الى عدة أسباب منها تعثر التفاوض، وتقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، وتعنت الضحية في التفاوض.

#### خاتمـة:

خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية تحسب له عند إقراره لنظام الوساطة الجنائية في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر من المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9، وهذا يعد توسيع في صلاحيات وكيل الجمهورية باعتبارها وسيلة بديلة للمتابعة الجزائية، لما لها من أهمية ودور فعال في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، مع نبذ مشاعر الكراهية والبغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين، وهو الأمر الذي يساهم في تيسير سير العدالة الاجتماعية، ومساعدتها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة

دمجه في المجتمع إلى جانب تعويض الضحية بما يجبر الضرر، لكن هذه المواد اقتصرت فقط على تحديد بعض الأحكام المتعلقة بها من حيث أطرافها والجهة المخولة لإجرائها والجرائم الخاضعة لها، حيث تطبق على بعض الجرائم ذات الضرر الشخصي اليسير، وحصرها في المخالفات والجنح الواردة في المادة 37 مكرر 2، مع شرط قبول الأطراف صراحة بإجراء الوساطة، على أن تبقى أمر جوازي لوكيل الجمهورية حتى ولو طلب ذلك المشتكى منه أو الضحية، وتتم باتفاق مكتوب بين المشتكى به والضحية ويتم ذلك بعد المفاوضات التي تحصل أمام وكيل الجمهورية بموافقتهما لأن جوهرها هو رضا أطراف النزاع، ويحق للأطراف أثناء جلسة الوساطة الاستعانة بمحامى، ويتضمن الاتفاق الحاصل بشأن الوساطة تعويضا ماليا أو عينيا أو اعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما يمكن أن يتضمن تتازل الضحية عن التعويض، فاتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا وغير قابل لأي طعن، ومهمة وكيل الجمهورية تقتصر فقط على ادارة الوساطة الجنائية من الناحية الإجرائية دون الموضوعية، وفي حالة عدم الالتزام بالوساطة فإن وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية من جديد ويحق له كذلك ملاحقة الفاعل بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 من قانون العقوبات، بشرط أن لا يكون اتفاق الوساطة مخالفا للقانون، وتجدر الاشارة بأن هذا البند يسوده الغموض مما يجعل النيابة العامة باستطاعتها رفض أي اتفاق للمصالحة بذريعة مخالفته للقانون.

#### الهوامش:

<sup>-</sup> محمد حكيم حسين حكيم: العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة في القانون الوضعى والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 62.



<sup>(1)-</sup> أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص7.

<sup>(2)-</sup> تعبر العدالة التصالحية عن فكرة المعالجة غير القضائية للخصومة الجنائية من الناحية الإجرائية وفكرة الحد من العقاب والحد من التجريم من الناحية الموضوعية، وتنتهج هذه السياسة الجنائية في جرائم محددة قليلة الخطورة أو متوسطة الخطورة. أنظر:

(3) عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص 6. (4) على عدنان الفيل: بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ص 73، على الموقع الإلكتروني: .3-8-double description المعروب على الموقع الإلكتروني: .3-double description التجارب الأولى للأخذ بالوساطة الجنائية- دون نص تشريعي- في بداية الثمانينات من القرن الماضي في بعض المدن الفرنسية، وذلك إما بناء على مبادرة من أعضاء النيابة العامة أو بتدخل أو جمعيات مساعدة المجني عليهم وتدريجيا أصبحت الوساطة الجنائية تمثل إحدى الوسائل الرئيسية التي أعطت لها وزارة العدل الفرنسية أولوية في مواجهة الجريمة وفي أكتوبر سنة 1992 صدرت ثلاث مذكرات توجيهية لتعريف مجال تطبيق تجربة الوساطة الجنائية لذا فالمقصود بالوساطة في المعاجم اللغوية الجنائية لغة فهي تتكون من مصطلحين الوساطة والجنائية لذا فالمقصود بالوساطة في المعاجم اللغوية العربية، نجدها بفتح السين اسم للفعل وسط، ووسط الشيء ما بين طرفيه، كقولك قبضت وسط الحبل أو الوسط بسكون السين، ظرف مكان ومن ذلك وسط القوم أي بينهم والوسيط هو المتوسط بين لمتخاصمين أي عمل الوساطة وأخذ بين الجيد والرديء، (5)- أما مصطلح الجنائية فلها عدة اطلاقات الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة هذه التجربة على كافة أنحاء الجمهورية.

- Leblois-Happe jocelyne: La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance, R.S.C,1994,p526.

(5)- رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص ص 41-40.

(6)- المرجع نفسه، ص ص 41-42.

\*- والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جني أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر، وجني فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء، وتجنى عليه وجاني، ادعى عليه جناية- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، المجلد http://lexicons.sakhr.com

(7) رامي متولى القاضي: المرجع السابق، ص136

(8)- المرجع نفسه، ص135.

(9)- عابد العمراني الملودي: عابد العمراني الملودي: الوساطة الجنائية(التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013، على الموقع الالكتروني:

www.droitetentreprise.org

<sup>(10)</sup>- عمر سالم: المرجع السابق، ص119.

(11)- Leblois-Happe jocelyne: Op.cit, p532.



- (12) على عدنان الفيل: المرجع السابق، ص85.
- <sup>(13)</sup>- Bonafe-Schmitt J.P :la médiation pénale en France et aux Etats-Unis, Libraire Générale Droit de Jusprudence, 1998, p 19.
  - .65 ياسر بن محمد سعيد بابصيل: المرجع السابق، ص $^{(14)}$ 
    - (15) عابد العمراني الملودي: المرجع السابق.
  - (16) المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر رقم رقم 2/15.
- (17)- ياسر بن محمد سعيد بابصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص40.
  - (119 عمر سالم: المرجع السابق، ص(119)
  - (19)- رامي متولى القاضي: المرجع السابق، ص ص 140-140.
  - (20) محمد حزيط: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2013، ص16.
- (21)- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2015.
- (22) قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981: "....الأصل أن من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، ويعبر عنه عادة بالضحية" نقلا عن: بن بوعبدالله وردة: الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنادة، 2016، ص 22.
- (23)- محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال من أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائية، دار النهضة العجمعية المصرية للقانون الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 20.
- (24) احمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009م، ص508.
  - (25)- أقرت هذه التوصية في أحد بنودها على:

"Notant que les Etats membres tendent de plus en plus à recourir à la médiation en matière pénale, une option souple, axée sur le règlement du problème et l'implication des parties, en complément ou en tant qu'alternative à la procédure pénale traditionnelle;".

- نقلا عن: بن بوعبدالله وردة: المرجع السابق، ص258.



- (26)- هلال العيد: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، عدد 25، ديسمبر 2015، ص 55.
  - (<sup>27)</sup>- المرجع نفسه، ص45.
  - (28)- عابد العمراني الملودي: المرجع السابق.
- (<sup>29)</sup>- أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005 ص541.
  - <sup>(30)</sup>- المرجع نفسه، ص551.
  - (31)- رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص232
    - (32)- عابد العمراني الملودي: المرجع السابق.
      - (33)- هلال العيد: المرجع السابق، ص63